حكومة دبي

GOVERNMENT OF DUBAI

الجريدة الرسمية

السنة ٤٨ العدد ٣٨٠ ٢٣ نوفمبر ٢٠١٤م ١ صفر ١٤٣٦هـ

الجَريدَة الرَّسميَّة

السنة ٤٨ العدد ٣٨٠ ٢٣ نوفمبر ٢٠١٤م ١ صفر ١٤٣٦هـ

تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات
هاتف: ٠٠٩٧١ ٤ ٢٩٢٩٢٠٠، فاكس: ٠٠٩٧١ ٤ ٢٩٢٩٢٩٩، ص.ب. ١٢٠٧٧٧
دبي، الإمارات العربية المتحدة
slc.dubai.gov.ae info@slc.dubai.gov.ae

المحتويات

صاحب السمو حاكم دبي

قوانين

- قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن التعرفة المرورية في إمارة دبي. ٥
- قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٢ بشأن النيابة العامة. ٧
- قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤ بشأن المجمعات الإبداعية في إمارة دبي. ٩

مراسيم

- مرسوم رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤ بتعيين رئيس نادي دبي الدولي للرياضات البحرية. ٢١
- مرسوم رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٤ بتعيين قاضٍ في محكمة الاستئناف. ٢٢
- مرسوم رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤ بتعيين قاضٍ في المحكمة الابتدائية. ٢٣
- مرسوم رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤ بتعيين قاضٍ في المحكمة الابتدائية. ٢٥
- مرسوم رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٤ بتعيين النائب العام المساعد. ٢٦
- مرسوم رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤ بتعديل المرسوم رقم (١٥) لسنة ٢٠١١ بترقية أعضاء نيابة. ٢٧
- مرسوم رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٤ بترقية قضاة في محاكم دبي. ٢٨
- مرسوم رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٤ بترقية أعضاء نيابة. ٣٢
- مرسوم رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٤ بتعيين قاضٍ في محاكم مركز دبي المالي العالمي. ٣٨
- مرسوم رقم (٤١) لسنة ٢٠١٤ بتشكيل مجلس إدارة مؤسسة الاتصالات المتخصصة (نداء). ٣٩

قرارات

- قرار رقم (١٦) لسنة ٢٠١٤ بتشكيل مجلس أمناء جائزة محمد بن راشد آل مكتوم للسلام العالمي. ٤١
- قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٤ باعتماد النظام الأساسي لجائزة محمد بن راشد آل مكتوم للسلام العالمي. ٤٣

المجلس التنفيذي

قرارات

- قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن تعيين نائب المدير التنفيذي لمركز دبي للإحصاء. ٥٠

- قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام النظام رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ بشأن التعرفة الموحدة لاستخدام المواصلات العامة في إمارة دبي. ٥١
- قرار المجلس التنفيذي رقم (٣١) لسنة ٢٠١٤ بشأن تعيين المدير التنفيذي لمستشفى راشد. ٥٩
- قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤ بشأن تعيين المدير التنفيذي لمستشفى لطيفة. ٦٠
- قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن تعيين المدير التنفيذي لمستشفى دبي. ٦١
- قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤ بشأن تعيين اللجنة العليا للتشريعات عضواً في اللجان القطاعية في المجلس التنفيذي. ٦٢
- قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ بشأن منهجية اعتماد الهياكل التنظيمية للجهات الحكومية في إمارة دبي. ٦٤
- قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٤ باعتماد الهيكل التنظيمي لبعض المؤسسات التابعة لهيئة الطرق والمواصلات. ٦٦
- قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٤ باستحداث إدارة الخدمات المالية الذكية في قطاع الحسابات المركزية بدائرة المالية. ٧٠
- قرار المجلس التنفيذي رقم (٤١) لسنة ٢٠١٤ باعتماد الهيكل التنظيمي لكلية محمد بن راشد للإدارة الحكومية. ٧٣
- قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ باعتماد الهيكل التنظيمي لكلية الإمام مالك للشريعة والقانون. ٧٦
- قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٤ بتشكيل مجلس إدارة مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر. ٧٩
- قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٤ بتشكيل مجلس إدارة مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال. ٨١

نائب حاكم دبي

- قرار بإعادة تشكيل مجلس أمناء جائزة حمدان بن راشد آل مكتوم للأداء التعليمي المتميز. ٨٣

تشريعات الجهات الحكومية

- قرار إداري رقم (١) لسنة ٢٠١٤ بشأن منح بعض موظفي سلطة مدينة دبي الملاحية صفة مأموري الضبط القضائي. ٨٥

قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٤
بتعديل
بعض أحكام القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦
بشأن التعرفة المرورية في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن التعرفة المرورية في إمارة دبي وتعديلاته،

نُصدر القانون التالي:

المادة (١)

يُستبدل بنص المادة (٣) من القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه، النص التالي:

المادة (٣)

أ- تستوفى من مالك المركبة الميكانيكية التي تستخدم شبكة الطرق في الإمارة وتجتاز أياً من بوابات التعرفة المرورية في الاتجاه الواحد رسماً يسمى «**رسم التعرفة المرورية**» سواء كانت هذه المركبة مسجلة في الإمارة أم لم تكن.

ب- يتم استيفاء الرسم المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة بواسطة الخصم من رصيد حساب المستخدم وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ج- يجب على مالك المركبة الميكانيكية استخدام الرصيد المتوفر في بطاقة التعرفة المرورية خلال خمس سنوات من تاريخ آخر خصم للرصيد يتم عبر بوابات التعرفة المرورية، أو من تاريخ آخر تعبئة للحساب، وبخلاف ذلك فإنه يتم شطب المبلغ المتبقي في حساب المستخدم.

المادة (٢)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٨ سبتمبر ٢٠١٤م
الـمـوافـــق ١٣ ذو القعدة ١٤٣٥هـ

قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٢
بشأن
النيابة العامة

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٢ بشأن النيابة العامة وتعديلاته، ويُشار إليه فيما بعد بـ «**القانون الأصلي**»،

نُصدر القانون التالي:

المادة (١)

يُستبدل بنصي المادتين (١) و(١٣) من القانون الأصلي، النصان التاليان:

المادة (١)

أ- يقوم بأداء وظيفة النيابة العامة النائب العام، يعاونه عدد كاف من المحامين العامين الأُول والمحامين العامين ورؤساء النيابة العامة ووكلائها ومساعديها، ويقومون جميعاً بأعمالهم وفقاً للتشريعات النافذة.

ب- يعين بمرسوم من الحاكم نائباً عاماً مساعداً من بين من يشغل وظيفة محامي عام أول.

ج- في حال غياب النائب العام أو خلو منصبه لأي سبب كان، يتولى النائب العام المساعد جميع اختصاصاته ثم الأقدم فالأقدم من أعضاء النيابة العامة.

المادة (١٣)

أ- تتحدد أقدمية عضو النيابة العامة في الدرجة التي يشغلها بالاستناد إلى رقم وتاريخ صدور المرسوم الصادر بتعيينه أو ترقيته ما لم يحدد المرسوم أقدميته على نحو مغاير.

ب- تتحدد أقدمية عضو النيابة العامة الذي يتم نقله من النيابة العامة إلى محاكم دبي أو العكس، من تاريخ تعيينه أو ترقيته في الدرجة التي كان يشغلها قبل النقل.

ج- تتحدد أقدمية عضو النيابة العامة الذي يُعاد تعيينه في المرسوم الصادر بإعادة تعيينه.

المادة (٢)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٧ أكتوبر ٢٠١٤م
الـمـوافـــــــق ٣ محرم ١٤٣٦هـ

قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤
بشأن
المجمعات الإبداعية في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون منطقة دبي الحرة للتكنولوجيا والإعلام رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٩ بشأن إدارة الأموال العامة لحكومة دبي وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ بإلحاق أراض بمنطقة دبي الحرة للتكنولوجيا والإعلام،
وعلى المرسوم رقم (٤) لسنة ٢٠١٣ بإلحاق قطعة أرض بمنطقة دبي الحرة للتكنولوجيا والإعلام،
وعلى المرسوم رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٣ بإلحاق قطعة أرض بمنطقة دبي الحرة للتكنولوجيا والإعلام،
وعلى التشريعات المنظمة للمناطق الحرة في إمارة دبي،

نُصدر القانون التالي:

اسم القانون
المادة (١)

يُسمّى هذا القانون «**قانون المجمعات الإبداعية في إمارة دبي رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤**»

التعريفات
المادة (٢)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القانون، المعاني المبيّنة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة	: دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة	: إمارة دبى.
الحاكم	: صاحب السمو حاكم دبى.
الحكومة	: حكومة دبي.

المجمعات الإبداعية : المنطقة المنشأة بموجب القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه، والمناطق المُلحقة بها بموجب المرسوم رقم (١٢) لسنة ٢٠١١، والمرسوم رقم (٤) لسنة ٢٠١٣، والمرسوم رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٣ المشار إليها.

السلطة : سلطة دبي للمجمعات الإبداعية.

الرئيس : رئيس السلطة.

المدير العام : مدير عام السلطة.

المنتجات الإبداعية : البضائع والخدمات التي تتضمن قدراً من الإبداع أو الابتكار، وتعتمد على رأس المال الفكري كأحد المدخلات الأساسية لها، والتي تشمل دونما حصر، المنتجات الإعلامية والتكنولوجية والتعليم والتكنولوجيا الحيوية والطاقة والتصميم والأزياء وجميع ما تتطلبه هذه المنتجات.

المؤسسة : المؤسسات الفردية والشركات التجارية بجميع أنواعها، المرخص لها بالعمل في المجمعات الإبداعية بموجب هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه.

النشاط : أي نشاط حرفي أو مهني أو خدمي أو أي نشاط آخر، يرتبط بالمنتجات الإبداعية، يُصرّح بممارسته داخل المجمعات الإبداعية، وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه.

المناطق الحرة الأخرى : المناطق الحرة الأخرى المنشأة في الإمارة.

نطاق التطبيق

المادة (٣)

أ- تُطبّق أحكام هذا القانون على **منطقة دبي الحرة للتكنولوجيا والإعلام**، المنشأة بموجب القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ المُشار إليه.

ب- يُستبدل مسمى «**المجمعات الإبداعية في إمارة دبي**» بمسمى «**منطقة دبي الحرة للتكنولوجيا والإعلام**»، أينما ورد في أي تشريع معمول به في الإمارة.

ج- يُستبدل مسمى «**سلطة دبي للمجمعات الإبداعية**» بمسمى «**سلطة منطقة دبي الحرة للتكنولوجيا والإعلام**»، أينما ورد في أي تشريع معمول به في الإمارة.

د- تعتبر المجمعات الإبداعية المبيّنة حدودها ومساحتها ومواقعها في الخريطة الملحقة بهذا القانون، منطقة حرة.

هـ- تعتبر السلطة هيئة اعتبارية تتمتع بالاستقلال المالي والإداري، وتكون لها الأهلية القانونية اللازمة لمباشرة الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق الأهداف التي أنشئت المجمعات الإبداعية لأجلها.

أهداف المجمعات الإبداعية

المادة (٤)

يهدف إنشاء المجمعات الإبداعية إلى تحقيق ما يلي:

١- الارتقاء بمكانة الإمارة كوجهة إقليمية وعالمية في مجال الإنتاج الإبداعي.

٢- المساهمة في تنفيذ الأولويات الاستراتيجية للحكومة، بهدف الارتقاء بمستويات النمو الاقتصادي في الإمارة.

٣- خلق بيئة عمل ملائمة قائمة على أسس تنظيمية واضحة وشفافة، لجعل الإمارة مركزاً للمنتجات الإبداعية.

٤- تعزيز القدرة التنافسية للإمارة في مجال الإنتاج الإبداعي، وتشجيع نمو الشركات العاملة في هذا المجال.

٥- دعم وتشجيع وتطوير المنتجات الإبداعية في الإمارة، عن طريق جذب واستقطاب وترخيص المؤسسات والشركات المتخصصة.

اختصاصات السلطة

المادة (٥)

تتولى السلطة في سبيل تحقيق الأهداف التي أنشئت لأجلها المجمعات الإبداعية المهام والصلاحيات التالية:

١- تحديد وتنظيم الأعمال والأنشطة المصرّح بمزاولتها داخل المجمعات الإبداعية، ووضع قواعد وشروط ومتطلبات وإجراءات ترخيص هذه الأعمال والأنشطة.

٢- القيام بجميع المعاملات والأعمال المرتبطة بالمنتجات الإبداعية، بما في ذلك ممارسة الأعمال التجارية والصناعية بالتنسيق مع الجهات الحكومية المحلية والاتحادية.

٣- اعتماد المخطط العام للمجمعات الإبداعية، وترخيص وتنظيم جميع أعمال البناء التي تتم داخلها، والإشراف عليها.

٤- تسجيل وترخيص المؤسسات، واستيفاء الرسوم والبدلات المالية المقررة نظير ذلك، ونظير الخدمات الأخرى التي تقدمها السلطة.

٥- الرقابة والتفتيش على المؤسسات، وعلى الأنشطة التي تزاولها هذه المؤسسات، للتأكد من التزامها بأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه.
٦- إنشاء المؤسسات والشركات بمفردها أو بالمشاركة مع الغير، والاستثمار في الشركات والمؤسسات التي تزاول أنشطة ترتبط بأنشطة السلطة.
٧- تأسيس المجالس واللجان والجمعيات، وتنظيم الفعاليات، لتنمية وتعزيز المنتجات الإبداعية.
٨- السماح للمؤسسات باستيراد البضائع وتخزينها، بهدف إعادة تصديرها، أو توريدها للمنطقة الجمركية في الإمارة، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنيّة.
٩- السماح للمؤسسات بتقديم الخدمات التجارية والمصرفية والتأمينية المختلفة داخل المجمعات الإبداعية، بالتنسيق مع الجهات المعنيّة.
١٠- شراء واستئجار وتملك الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة للقيام بمهامها، واستثمار هذه الأموال والتصرف بها بكافة أوجه التصرفات القانونية.
١١- التعاون والتنسيق مع الجهات المحلية والاتحادية والإقليمية والدولية، بما في ذلك المناطق الحرة الأخرى في مجال الإنتاج الإبداعي.
١٢- أية مهام أخرى تكون لازمة لتحقيق الأهداف التي أنشئت المجمعات الإبداعية لأجلها.

الهيكل التنظيمي للسلطة

المادة (٦)

يتكوّن الهيكل التنظيمي للسلطة من:
أ- الرئيس.
ب- المدير العام.
ج- الجهاز التنفيذي.

تعيين الرئيس وتحديد اختصاصاته

المادة (٧)

أ- يُعيّن الرئيس بمرسوم من الحاكم.
ب- يتولى الرئيس مهمة الإشراف العام على السلطة، وإصدار القرارات اللازمة لتشغيلها، وإدارتها، وتنفيذ أحكام هذا القانون، ويكون له في سبيل ذلك القيام بالمهام والصلاحيات التالية:

١- اعتماد السياسة العامة للسلطة، وخططها الاستراتيجية والتطويرية.
٢- الإشراف على تحقيق الأهداف التي أنشئت المجمعات الإبداعية لأجلها، وإقرار الخدمات والأعمال والمشاريع والأنشطة التي تقوم بها.
٣- اعتماد الهيكل التنظيمي للسلطة.
٤- إقرار مشروع الموازنة العامة للسلطة وحسابها الختامي.
٥- إنشاء أية كيانات تابعة للسلطة، تكون ضرورية لتحقيق الأهداف التي أنشئت المجمعات الإبداعية لأجلها.
٦- اعتماد القواعد المنظمة لعمل المؤسسات، كقواعد البث والنشر الإعلامي، واختيار مراكز وبيوت الخبرة المتخصصة للبت في أية مسائل تتعلق بتطبيق هذه القواعد.

ج- للرئيس تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون إلى المدير العام، على أن يكون التفويض خطيّاً ومحدداً.

د- يتولى المدير العام القيام باختصاصات الرئيس في حال غيابه.

تعيين المدير العام وتحديد اختصاصاته

المادة (٨)

أ- يُعيّن المدير العام بمرسوم من الحاكم.

ب- يتولى المدير العام تحت إشراف الرئيس مهمة إدارة السلطة، وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه، ويكون له في سبيل ذلك القيام بالمهام والصلاحيات التالية:

١- اقتراح السياسة العامة، والخطط الاستراتيجية والتطويرية للسلطة، ورفعها إلى الرئيس لاعتمادها، واتخاذ ما يلزم من إجراءات لتنفيذها بعد اعتمادها.
٢- اعتماد القرارات المتعلقة بتنظيم العمل في السلطة في النواحي الإدارية والمالية والفنية.
٣- إعداد الموازنة السنوية للسلطة وحسابها الختامي، ورفعهما إلى الرئيس لإقرارهما.
٤- إعداد الهيكل التنظيمي للسلطة، ورفعه إلى الرئيس لاعتماده.
٥- إصدار القرارات اللازمة لإنشاء السجلات الخاصة بترخيص المؤسسات، وغيرها من السجلات المتعلقة بعمل السلطة.
٦- التنسيق مع الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية والمناطق الحرة الأخرى، لغايات تحقيق الأهداف التي أنشئت المجمعات الإبداعية لأجلها.
٧- الإشراف على الجهاز التنفيذي للسلطة، ومراقبة أدائه من النواحي الإدارية والفنية

والمالية.

٨- تمثيل السلطة أمام الغير، وإبرام العقود والاتفاقيات اللازمة لتحقيق الأهداف التي أنشئت المجمعات الإبداعية لأجلها.

٩- فتح وإدارة الحسابات باسم السلطة لدى البنوك داخل الإمارة وخارجها بعد الحصول على موافقة الرئيس.

١٠- إعداد تقارير سنوية حول فاعلية الاستراتيجيات المتبعة من قبل السلطة في ترسيخ مكانة الإمارة كمركز للمنتجات الإبداعية، ورفعها إلى الرئيس لاعتمادها.

١١- أية مهام أخرى لازمة لتنفيذ اختصاصات السلطة، أو يتم تكليفه بها من الرئيس.

ج- يجوز للمدير العام تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة لأي من موظفي السلطة، على أن يكون هذا التفويض خطّياً ومحدداً.

الجهاز التنفيذي للسلطة

المادة (٩)

يكون للسلطة جهاز تنفيذي، يتكوّن من موظفين إداريين وماليين وفنيين، يتم تعيينهم، وتحديد شروط استخدامهم، ورواتبهم، وواجباتهم، وإنهاء خدماتهم، وسائر الأمور المتعلقة بوظائفهم، بموجب نظام خاص يصدر في هذا الشأن عن المدير العام.

الموارد المالية للسلطة

المادة (١٠)

تتكون الموارد المالية للسلطة مما يلي:

١- الأموال المنقولة وغير المنقولة التي تخصصها الحكومة للسلطة.

٢- بدلات ورسوم التراخيص، والخدمات التي تقدمها السلطة.

٣- العوائد المتحققة نتيجة استثمار السلطة لأموالها.

٤- الهبات والتبرعات، وأية موارد أخرى يقرها الرئيس.

ميزانية وحسابات السلطة

المادة (١١)

أ- يكون للسلطة ميزانية مستقلة تُعبّر عن حقيقة مركزها المالي.

ب- تطبق السلطة في تنظيم حساباتها وسجلاتها المالية أصول ومبادئ المحاسبة التجارية، طبقاً للمعايير الدولية المعترف بها في هذا الشأن.

ج- تبدأ السنة المالية للسلطة في اليوم الأول من شهر يناير، وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل سنة.

التعاون مع السلطة

المادة (١٢)

على كافة الجهات الحكومية في الإمارة التعاون مع السلطة بشكل كامل، لتمكينها من القيام بالاختصاصات المنوطة بها.

الأعمال والأنشطة المصرّح بمزاولتها

المادة (١٣)

تشمل الأعمال والأنشطة التي يجوز مزاولتها داخل المجمعات الإبداعية ما يلي:

١- كافة ما يتعلق بتصميم وتصنيع وتطوير واستخدام المنتجات الإبداعية.

٢- إنشاء وتوفير البنية التحتية اللازمة للمنتجات الإبداعية.

٣- القيام بكافة البحوث والدراسات التي تساهم في تطوير المنتجات الإبداعية.

الأعمال والأنشطة المحظور مزاولتها

المادة (١٤)

يُحظر مزاولة أي من الأعمال أو الأنشطة التالية داخل المجمعات الإبداعية:

١- أي عمل أو نشاط يتعارض مع الترخيص الممنوح للمؤسسة، أو مع الأنظمة والقرارات السارية داخل المجمعات الإبداعية.

٢- أي عمل أو نشاط يتعارض مع النظام العام أو الآداب العامة.

بضائع المجمعات الإبداعية

المادة (١٥)

أ- يُصرّح بدخول كافة البضائع إلى المجمعات الإبداعية من جميع المصادر سواء كانت أجنبية أم وطنية.

ب- استثناءً من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، يُحظر إدخال البضائع والمنتجات التالية إلى المجمعات الإبداعية:

١- البضائع الفاسدة.

٢- البضائع المخالفة لقوانين حماية الملكية التجارية والصناعية والأدبية والفنية والفكرية، بما في ذلك البضائع المخالفة للقوانين والقواعد المتعلقة بالعلامات التجارية، وبراءات الاختراع، وحقوق الطبع والتصميم.

٣- البضائع المقاطعة سواء بحسب طبيعتها أو بحسب الدولة المستوردة منها.

٤- البضائع التي تحمل كتابات أو رسوم أو زخارف أو علامات أو أشكال تتعارض مع معتقدات وتعاليم ومفاهيم الأديان السماوية.

٥- البضائع والذخائر الحربية، إلا التي يُصرح بإدخالها من السلطة المختصة في الدولة ووفقاً للتشريعات السارية في هذا الشأن.

٦- جميع البضائع والمنتجات والخدمات الممنوع تداولها بموجب التشريعات السارية في الإمارة.

الإعفاءات الجمركية

المادة (١٦)

أ- تعفى البضائع الواردة إلى المجمعات الإبداعية أو المصنعة أو المنتجة أو المطورة فيها من الرسوم الجمركية، ولا تستوفى عنها أية رسوم جمركية عند تصديرها إلى خارج الدولة.

ب- تكون المنتجات المحفوظة داخل المجمعات الإبداعية أو المستخدمة في أية عملية تتعلق بتصنيع أو تصميم أو تطوير المنتجات الإبداعية أو غيرها من العمليات الأخرى معفاة من الرسوم الجمركية.

ج- تعتبر المنتجات المُصدّرة من المجمعات الإبداعية إلى المنطقة الجمركية في الإمارة كأنها مستوردة من الخارج لأول مرة، وتستوفى عنها الرسوم الجمركية وفقاً لأحكام التعرفة الجمركية المعمول بها.

الإعفاء من الضرائب

المادة (١٧)

تعفى المؤسسات والعاملين فيها، من جميع الضرائب، بما فيها ضريبة الدخل، وذلك فيما يتعلق

بعملياتها داخل المجمعات الإبداعية، وتستثنى من أية قيود تتعلق بتحويل رأس المال أو الأرباح أو الأجور بأية عملة من العملات إلى أية جهة خارج المجمعات الإبداعية، وذلك كله لمدة (٥٠) خمسين عاماً، ويجوز تمديد هذه المدة لمدد مماثلة بقرار من الحاكم، وتحتسب هذه المدة اعتباراً من تاريخ بدء عمل المؤسسة أو من يعمل لديها.

الحصانة من الإجراءات المقيّدة للملكية

المادة (١٨)

لا تخضع المؤسسات وأموالها أو أموال العاملين فيها لأية إجراءات تأميمية أو مقيدة للملكية الخاصة طوال مدة عملهم في المجمعات الإبداعية.

العاملون في المؤسسات

المادة (١٩)

يكون للمؤسسات أن توظف أو تستخدم من تشاء في أعمالها داخل المجمعات الإبداعية، على أن لا يكون هؤلاء من رعايا أي بلد مقاطع سياسياً أو اقتصادياً من قبل الدولة.

الإعفاء من الخضوع لبعض القوانين

المادة (٢٠)

أ- لا تخضع السلطة أو المؤسسات فيما يتصل بعملياتهم داخل المجمعات الإبداعية للقوانين والأنظمة المتعلقة ببلدية دبي أو بدائرة التنمية الاقتصادية، أو للسلطات والصلاحيات الداخلة ضمن اختصاص أي منهما، ويستثنى من ذلك التشريعات المتعلقة بالصحة والسلامة العامة والرقابة على الأغذية والبيئة، وكذلك التشريعات التي تنص صراحة على تطبيقها داخل المناطق الحرة.

ب- يجوز للسلطة الاستعانة بالجهات الحكومية في الإمارة، والمناطق الحرة الأخرى، والاستفادة من البرامج والأنظمة المتوفرة لديها، لترخيص المؤسسات، وذلك حسبما تراه السلطة مناسباً، ويتم تطبيق هذه البرامج والأنظمة وفقاً للوائح السارية داخل المجمعات الإبداعية، وتعتبر الرخص الممنوحة للمؤسسات بالتعاون مع الجهات الحكومية المعنيّة وكأنها صادرة عن السلطة.

تأسيس المؤسسات

المادة (٢١)

يجوز تأسيس شركات ذات مسؤولية محدودة في المجمعات الإبداعية، بموجب الأنظمة المطبقة داخل هذه المجمعات، وتعتبر هذه الشركات من المؤسسات، ويجوز أن يملك هذه الشركات شخص واحد أو أكثر، سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، وسواء كان من مواطني الدولة أو من غيرهم.

ترخيص المؤسسات

المادة (٢٢)

أ- لا يجوز لأي فرد أو جهة مزاولة أي نشاط في المجمعات الإبداعية، ما لم يكن مرخصاً بذلك من السلطة.

ب- يتم ترخيص المؤسسات، وتنظيم كافة القواعد التي تنظّم أعمالها، بما في ذلك تأسيسها، وتسجيلها، وتحديد الشروط والقواعد التي تحكمها، ووضع الأنظمة الخاصة بتصفيتها، وأية أمور أخرى تتعلق بها، بموجب نظام خاص يعتمده الرئيس في هذا الشأن.

التزامات المؤسسات

المادة (٢٣)

أ- يجب أن تذكر المؤسسة بجانب اسمها، أنها مؤسسة منطقة حرة، بالإضافة إلى الشكل القانوني الذي اتخذته، في جميع معاملاتها، وعقودها، وإعلاناتها، وفواتيرها، ومراسلاتها، ومطبوعاتها.

ب- يعتبر مالك المؤسسة مسؤولاً في جميع أمواله المنقولة وغير المنقولة عن التزاماتها في حال عدم التزامه بأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

تحمل المسؤولية

المادة (٢٤)

أ- لا تكون الحكومة مسؤولة تجاه الغير عن أية ديون أو التزامات تطلب من السلطة أو الجهات التابعة لها، وتكون السلطة، وحدها المسؤولة عن تلك الديون أو الالتزامات.

ب- لا تكون السلطة أو المُخوّلين من قبلها مسؤولين تجاه الغير، عن التزامات المؤسسات أو العاملين فيها.

الإعفاء من المسؤولية

المادة (٢٥)

باستثناء حالات الغش والخطأ الجسيم، لا يكون الرئيس أو المدير العام أو أي من موظفي الجهاز التنفيذي للسلطة، أثناء إدارتها، مسؤولين تجاه الغير عن أي فعل أو ترك يرتكبونه فيما يتصل بهذه الإدارة، وتكون السلطة وحدها المسؤولة تجاه الغير عن هذا الفعل أو الترك.

التنازل عن الرخصة

المادة (٢٦)

يُحظر على المؤسسة التنازل عن الرخصة الصادرة لها من السلطة، لأي جهة أخرى دون الحصول على موافقة السلطة الخطية المسبقة على ذلك.

الجزاءات

المادة (٢٧)

يُصدر الرئيس لائحة يحدد فيها الجزاءات الإدارية المقررة على مخالفة أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه، أو أي بند من بنود الترخيص الصادر عن السلطة، كما تحدد هذه اللائحة الجهة المُخوّلة بفرض وتنفيذ تلك الجزاءات.

الضبطية القضائية

المادة (٢٨)

يكون لموظفي ومفتشي السلطة الذين يصدر بتسميتهم قرار من المدير العام، صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه، ويكون لهم في سبيل ذلك الرقابة والإشراف على المؤسسات، وعلى الأنشطة والأعمال التي تزاولها، وتحرير محاضر الضبط اللازمة، والاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.

تخويل الصلاحيات

المادة (٢٩)

يجوز للسلطة أن تعهد بأي من صلاحياتها المنصوص عليها في هذا القانون، لأية جهة عامة أو خاصة بموجب اتفاقية يتم إبرامها في هذا الشأن.

إصدار القرارات التنفيذية

المادة (٣٠)

يُصدر الرئيس القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

الإلغاءات

المادة (٣١)

أ- يحل هذا القانون محل القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه، ويُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

ب- يستمر العمل بالقرارات الصادرة بموجب القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه، إلى المدى الذي لا تتعارض فيه وأحكام هذا القانون، وذلك إلى حين صدور قرارات أخرى تحل محلها.

النشر والسريان

المادة (٣٢)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٧ أكتوبر ٢٠١٤م
الـمـوافـــــــق ٣ محرم ١٤٣٦هـ

مرسوم رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤
بتعيين
رئيس نادي دبي الدولي للرياضات البحرية

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (٧) لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء مؤسسة عامة تعرف باسم نادي دبي الدولي للرياضات البحرية،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يُعيّن **سمو الشيخ/ منصور بن محمد بن راشد آل مكتوم** رئيساً لنادي دبي الدولي للرياضات البحرية.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٨ سبتمبر ٢٠١٤م
الموافق ١٣ ذو القعدة ١٤٣٥هـ

مرسوم رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٤
بتعيين
قاضٍ في محكمة الاستئناف

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون تشكيل المحاكم في إمارة دبي رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته،
وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن رواتب ومخصصات أعضاء السلطة القضائية في إمارة دبي،
وعلى اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ بشأن رواتب ومخصصات القضاة المواطنين في إمارة دبي،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يُنقل **السيد/ عبدالله سعيد مطر بن لاحج الفلاسي** ويُعيّن قاضياً في محكمة الاستئناف، ويُمنح بداية مربوط الدرجة الرابعة لقاضي استئناف، وفقاً للقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ وجدول درجات ورواتب ومخصصات القضاة المواطنين الملحق باللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليهما.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من ٢٠١٤/٦/٢٤، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٨ سبتمبر ٢٠١٤م
الموافق ١٣ ذو القعدة ١٤٣٥هـ

مرسوم رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤
بتعيين
قاضٍ في المحكمة الابتدائية

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون تشكيل المحاكم في إمارة دبي رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن المعاشات والتأمينات الاجتماعية للعسكريين المحليين العاملين في حكومة دبي،
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن رواتب ومخصصات أعضاء السلطة القضائية في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٢ بشأن إدارة الموارد البشرية للعسكريين المحليين العاملين في إمارة دبي،
وعلى اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ بشأن رواتب ومخصصات القضاة المواطنين في إمارة دبي،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يُنقل **السيد/ محمد علي محمد أحمد البناي** من شرطة دبي ويُعيّن قاضياً في المحكمة الابتدائية، ويمنح بداية مربوط الدرجة السادسة لقاضي ابتدائي، وفقاً للقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ وجدول درجات ورواتب ومخصصات القضاة المواطنين الملحق باللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليهما.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من ٢٠١٤/٦/٢٤، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٨ سبتمبر ٢٠١٤م
الموافق ١٣ ذو القعدة ١٤٣٥هـ

مرسوم رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤
بتعيين
قاضٍ في المحكمة الابتدائية

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون تشكيل المحاكم في إمارة دبي رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته،
وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن رواتب ومخصصات أعضاء السلطة القضائية في إمارة دبي،
وعلى اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ بشأن رواتب ومخصصات القضاة المواطنين في إمارة دبي،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يُنقل **السيد / بدر محمد خالد مانع السميري** ويُعيّن قاضياً في المحكمة الابتدائية، ويُمنح بداية مربوط الدرجة السادسة لقاضي ابتدائي، وفقاً للقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ وجدول درجات ورواتب ومخصصات القضاة المواطنين الملحق باللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليهما.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من ٢٠١٤/٦/٢٤، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٨ سبتمبر ٢٠١٤م
الموافق ١٣ ذو القعدة ١٤٣٥هـ

مرسوم رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٤
بتعيين
النائـب العام المساعـد

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٢ بشأن النيابة العامة وتعديلاته،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يُعيّن **السيد / يوسف حسن محمد المطوع**، المحامي العام الأول، نائباً عاماً مساعداً في النيابة العامة.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٧ أكتوبر ٢٠١٤م
الـمـوافـــــــق ٣ محرم ١٤٣٦هـ

مرسوم رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤
بتعديل المرسوم رقم (١٥) لسنة ٢٠١١
بترقية أعضاء نيابة

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٢ بإنشاء المجلس القضائي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن رواتب ومخصصات أعضاء السلطة القضائية في إمارة دبي،
وعلى المرسوم رقم (١٥) لسنة ٢٠١١ بترقية أعضاء نيابة،
وعلى اللائحة رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ بشأن رواتب ومخصصات أعضاء النيابة العامة المواطنين في إمارة دبي،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يُعدّل تاريخ استحقاق **السيد/ محمد علي رستم بوعبدالله** لدرجة رئيس نيابة أول، والتي تم ترقيته إليها بموجب المرسوم رقم (١٥) لسنة ٢٠١١ المُشار إليه، ليكون اعتباراً من تاريخ ٢٠١٠/٤/٢٠، وتُحسب له الأقدمية في تلك الدرجة وتُصرف له مخصصاتها اعتباراً من التاريخ المشار إليه.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٧ أكتوبر ٢٠١٤م
الموافق ٣ محرم ١٤٣٦هـ

مرسوم رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٤
بترقية
قضاة في محاكم دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون التفتيش القضائي رقم (٢) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته،
وعلى قانون تشكيل المحاكم في إمارة دبي رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٢ بإنشاء المجلس القضائي وتعديلاته،
وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن رواتب ومخصصات أعضاء السلطة القضائية في إمارة دبي،
وعلى اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ بشأن رواتب ومخصصات القضاة المواطنين في إمارة دبي،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يُرقّى قضاة محكمة التمييز التالية أسماؤهم:

١- مصبح سعيد بخيت ثعلوب.
٢- عيسى محمد شريف.
٣- جاسم محمد عبدالله أهلي.
٤- عمر عتيق محمد المري.
٥- سالم عبيد عثمان وليد.

إلى بداية مربوط الدرجة الأولى لقاضي تمييز أول، وفقاً للقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩، وجدول درجات ورواتب ومخصصات القضاة المواطنين المُلحق باللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليهما.

المادة (٢)

يُرقّى قضاة محكمة الاستئناف «الأُول» التالية أسماؤهم:

١- أحمد عبدالله محمد حسين.

٢- عمر يونس سعيد جعرور.

٣- أحمد إبراهيم سيف عبيد.

٤- بطي سلطان بطي الشامسي.

إلى بداية مربوط الدرجة الثانية لقاضي تمييز، وفقاً للقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩، وجدول درجات ورواتب ومخصصات القضاة المواطنين المُلحق باللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليهما.

المادة (٣)

يُرقّى قضاة محكمة الاستئناف التالية أسماؤهم:

١- صالح محمد صالح الكندي.

٢- محمد مبارك عبيد السبوسي.

٣- راشد محمد خالد السميري.

٤- سعيد سالم عبيد بن صرم.

٥- سعيد هلال حميد الزعابي.

٦- الدكتور/ سيف أحمد علي الحداد الحازمي.

٧- جمال سالم سعيد الجابري.

٨- الدكتور/ جاسم محمد علي عبدالله الحوسني.

٩- محمد سعيد صالح مقرم.

١٠- محمد جاسم محمد الشامسي.

١١- الدكتور/ خليل إبراهيم محمد إبراهيم.

١٢- علي عبدالله علي الذباحي.

١٣- خالد يحيى طاهر الحوسني.

١٤- حسن راشد سعيد الحيمر.

١٥- الدكتور/ نعيم عبدالعزيز سالم الكثيري.

١٦- الدكتور/ أحمد حسن محمد المطوع.

١٧- الدكتور/ جمال حسين أحمد السميطي.
١٨- الدكتور/ عبدالله سيف عبدالله الشامسي.
١٩- الدكتور/ علي حسن إبراهيم كلداري.
٢٠- منصور محمد شريف العوضي.
٢١- عمر محمد ميران محمد.
٢٢- محمد ماجد محمد بالعبد.
٢٣- شهاب أحمد محمد الشحي.
٢٤- عادل أحمد محمد الجسمي.
٢٥- عبدالرحمن محمد عبدالرحمن العوضي.
٢٦- محمد أحمد راشد عبدالله النعيمي.
٢٧- طارق يعقوب يوسف أحمد الخياط.

إلى بداية مربوط الدرجة الثالثة لقاضي استئناف أول، وفقاً للقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩، وجدول درجات ورواتب ومخصصات القضاة المواطنين المُلحق باللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليهما.

المادة (٤)

يُرقّى قضاة المحكمة الابتدائية «الأُول» التالية أسماؤهم:

١- جاسم محمد إبراهيم البلوشي.
٢- حامد عبدالرحمن فلكناز محمد شريف فلكناز.
٣- فهد راشد بطي الشامسي.
٤- عمر عبدالعزيز أمر الله كرمستجي.
٥- سالم خادم سرور المعصم.
٦- بدر عيسى محمد السمت.
٧- عبداللطيف محمد علي سلطان العلماء.
٨- عبدالله أحمد علي الكيتوب.
٩- بدر أحمد محمد الجسمي.
١٠- أحمد علي أحمد خميس النون الظنحاني.
١١- أيوب علي حاتم محمد ملا أهلي.

١٢- سالم محمد سالم القايدي.
١٣- محمد عباس صالح حسين الرئيسي.
١٤- أحمد عبدالواحد أحمد محمد آل علي.
إلى بداية مربوط الدرجة الرابعة لقاضي استئناف، وفقاً للقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩، وجدول درجات ورواتب ومخصصات القضاة المواطنين المُلحق باللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليهما.

المادة (٥)

يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من ٢٠١٤/١٠/١، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٧ أكتوبر ٢٠١٤م
الموافق ٣ محرم ١٤٣٦هـ

مرسوم رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٤
بترقيــة
أعضـــاء نيابـــة

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون التفتيش القضائي رقم (٢) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٢ بإنشاء المجلس القضائي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٢ بشأن النيابة العامة وتعديلاته،
وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن رواتب ومخصصات أعضاء السلطة القضائية في إمارة دبي،
وعلى اللائحة رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ بشأن رواتب ومخصصات أعضاء النيابة العامة المواطنين في إمارة دبي،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يُرقّى المحامي العام **السيد/ عبدالله محمد أحمد كليب** إلى بداية مربوط الدرجة الأولى لمحامي عام أول، وفقاً للقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩، وجدول درجات ورواتب ومخصصات أعضاء النيابة العامة المواطنين المُلحق باللائحة رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليهما.

المادة (٢)

يُرقّى رُؤساء النيابة «الأُول» التالية أسماؤهم:

١- محمد علي رستم بوعبدالله.
٢- حمد جمعه بلال الخلافي.
٣- إسماعيل أحمد محمد مليح.

٤- علي حسن عبدالله المرزوقي.
٥- سامي سالم محمد الشامسي.
٦- علي حميد علي بن خاتم.
٧- وليد علي خليفة الفقاعي.
٨- يوسف محمد فولاد حسن فولاد.
٩- إسماعيل علي حسن مدني.
١٠- صلاح محمد علي بوفروشه الفلاسي.

إلى بداية مربوط الدرجة الثانية لمحامي عام، وفقاً للقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩، وجدول درجات ورواتب ومخصصات أعضاء النيابة العامة المواطنين المُلحق باللائحة رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليهما.

المادة (٣)

يُرقّى رُؤساء النيابة التالية أسماؤهم:

١- خالد أمين عبدالرحيم الزرعوني.
٢- وليد محمد عبدالرحمن البناي.
٣- عيسى محمد سبت محمد.
٤- يونس حسين محمد البلوشي.
٥- محمد حسين أحمد بن علي.
٦- محمد حسن عبدالرحيم عبدالله.
٧- أحمد محمد مال الله الحمادي.
٨- عبدالرحمن محمد المعمري.
٩- حسين علي محمد الناعور.
١٠- محمد علي سعيد خلف.
١١- خالد سالم عامر العلوي.

إلى بداية مربوط الدرجة الثالثة لرئيس نيابة أول، وفقاً للقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩، وجدول درجات ورواتب ومخصصات أعضاء النيابة العامة المواطنين المُلحق باللائحة رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليهما.

المادة (٤)

يُرقّى رؤساء النيابة المساعدين التالية أسماؤهم:

١- أحمد مراد أحمد.

٢- فيصل عبدالملك مصطفى أهلي.

٣- أحمد عيسى حسن العظب المطروشي.

٤- علي محمد علي الحوسني.

٥- محمد شريف عبدالله آل علي.

٦- محمد سليمان محمد الحمادي.

٧- سالم أحمد سعيد بن خادم.

٨- شهاب أحمد محمد صالح.

٩- يوسف محمد عبدالله حاجوني الزرعوني.

١٠- طارق أحمد محمد البلوشي.

١١- علي محمد عبدالله قسوم نقبي.

١٢- محمد عبدالله محمد زكريا آل علي.

١٣- منصور عبدالله عبدالرحمن.

١٤- نبيل أحمد راشد الخديم.

١٥- يعقوب يوسف الحمادي.

١٦- خليفة هاشم محمود الدرمكي.

١٧- الدكتور/ خالد علي صالح الجنيبي.

١٨- محمد عامر عمر كده.

١٩- عبدالله محمد عبدالله أهلي.

٢٠- خالد محمد صالح الجسمي.

٢١- فهد عبدالعزيز الزرعوني.

إلى بداية مربوط الدرجة الرابعة لرئيس نيابة، وفقاً للقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩، وجدول درجات ورواتب ومخصصات أعضاء النيابة العامة المواطنين المُلحق باللائحة رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليهما.

المادة (٥)

يُرقّى وكلاء النيابة «الأُول» التالية أسماؤهم:

١- عبدالله سلطان محمد سلطان الشريف.
٢- أحمد عبدالله أحمد محمد العطار.
٣- أحمد عبدالرحمن محمد الزرعوني.
٤- وليد حسن جاسم محمد الحوسني.
٥- عبدالله علي بيك محمد المازم.
٦- خلفان محمد خلفان محمد الميرفي.
٧- محمد عبدالعزيز عبدالله عزيز آل عمر.
٨- خميس سعيد خميس عبيد آل سعد.
٩- طارق أحمد راشد أحمد أبوسهم النقبي.
١٠- شعيب علي حاتم محمد أهلي.
١١- محمد سالم أحمد سيف الكيومي.
١٢- خالد أحمد عبدالله حمد العامري.
١٣- عبدالله محمد أحمد عبدالله آل علي.
١٤- عمار محمد عبدالله محمد المرزوقي.
١٥- عادل خليفة عبيد محمد حمودي.
١٦- محمد حمد حسن رقيط.
١٧- عمار أحمد محمد أحمد ظنحاني.

إلى بداية مربوط الدرجة الخامسة لرئيس نيابة مساعد، وفقاً للقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩، وجدول درجات ورواتب ومخصصات أعضاء النيابة العامة المواطنين المُلحق باللائحة رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليهما.

المادة (٦)

يُرقّى وكلاء النيابة التالية أسماؤهم:

١- عبدالرحمن ناصر حسن إبراهيم.
٢- أحمد إبراهيم علي الحمادي.
٣- عيسى حسن عبدالله ناصر.

٤- يوسف أمين عبدالرحمن العلي.
٥- محمد حسن محمد آل علي.
٦- سعيد علي نقيب عبدالله.
٧- محمد درويش محمد الشحي.
٨- راشد عبيد إبراهيم الغملاسي.
٩- نهير فاروق عبدالله الحبيشي.
١٠- مبارك حسن سالم الوحداني.
١١- فيصل محمد إبراهيم الحلو.
١٢- فهد عبدالكريم مبارك هاشل.
١٣- أحمد إبراهيم عبدالله علي.
١٤- فهد سيف إبراهيم محمد بن طوق.
١٥- علي محمد خلف سعيد.
١٦- أحمد يوسف جمعة آل علي.
١٧- ناصر محمد ناصر المعمري.
١٨- إسماعيل إبراهيم أحمد بوشرين.
١٩- ماجد عبدالرحيم عبدالله الملا.
٢٠- سلطان سيف إبراهيم محمد بن طوق.
٢١- مكتوم عبيد علي الشامسي.
٢٢- ناصر سعيد محمد أحمد المحرزي.
٢٣- علي محمد سالم الملا السويدي.
٢٤- راشد حسن أحمد البنا.
٢٥- عثمان محمد حسن المرزوقي.
٢٦- خالد حسن محمد المطوع.
٢٧- أحمد محمد حسن تميم.

إلى بداية مربوط الدرجة السادسة لوكيل نيابة أول، وفقاً للقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩، وجدول درجات ورواتب ومخصصات أعضاء النيابة العامة المواطنين المُلحق باللائحة رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليهما.

المادة (٧)

يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من ٢٠١٤/١٠/١، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٧ أكتوبر ٢٠١٤م
الموافق ٣ محرم ١٤٣٦هـ

مرسوم رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٤
بتعيين
قاضٍ في محاكم مركز دبي المالي العالمي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤ بشأن مركز دبي المالي العالمي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ بشأن محاكم مركز دبي المالي العالمي وتعديلاته،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يُعيّن **السير/ ريتشارد آلان فيلد** قاضياً في محكمة الاستئناف بمحاكم مركز دبي المالي العالمي.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من تاريخ ٧ أكتوبر ٢٠١٤، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٧ أكتوبر ٢٠١٤م
الموافق ٣ محرم ١٤٣٦هـ

مرسوم رقم (٤١) لسنة ٢٠١٤
بتشكيل
مجلس إدارة مؤسسة الاتصالات المتخصصة (نداء)

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء مؤسسة الاتصالات المتخصصة (نداء)،
وعلى المرسوم رقم (٢٣) لسنة ٢٠١١ بإعادة تشكيل مجلس إدارة مؤسسة الاتصالات المتخصصة (نداء)،

نرسم ما يلي:

تشكيل مجلس الإدارة
المادة (١)

أ- يُشكّل مجلس إدارة مؤسسة الاتصالات المتخصصة (نداء)، من السادة التالية أسماؤهم:

١- طلال حميد عبدالله بالهول	رئيساً
٢- سعيد عبيد خميس بن عابد	نائباً للرئيس
٣- جمال حامد ثاني بطي المري	عضواً
٤- يوسف عبدالملك مصطفى أهلي	عضواً
٥- محمد سيف محمد المقبالي	عضواً

وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ب- إذا انتهت مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة، ولم يتم إعادة تشكيل المجلس، فإنه يستمر في هذه الحالة أعضاء مجلس الإدارة في أداء مهامهم لحين إعادة تعيينهم أو تعيين أعضاء جدد بدلاً عنهم.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من ٢٠١٤/٧/٤، وينُشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٧ أكتوبر ٢٠١٤م
الـمـوافـــــــق ٣ محـرم ١٤٣٦هـ

قرار رقم (١٦) لسنة ٢٠١٤
بتشكيل
مجلس أمناء جائزة محمد بن راشد آل مكتوم للسلام العالمي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (١٩) لسنة ٢٠١١ بإنشاء جائزة محمد بن راشد آل مكتوم للسلام العالمي،
وعلى القرار رقم (٦) لسنة ٢٠١١ بتشكيل مجلس أمناء جائزة محمد بن راشد آل مكتوم للسلام العالمي،

قررنا ما يلي:

تشكيل مجلس الأمناء
المادة (١)

أ- يُشكّل مجلس أمناء جائزة محمد بن راشد آل مكتوم للسلام العالمي، على النحو التالي:

١- د. حمد الشيخ أحمد الشيباني	رئيساً
٢- سلطان بطي بن مجرن المري	نائباً للرئيس
٣- د. عمر محمد شريف الخطيب	عضواً
٤- محمد سعيد محمد المري	عضواً
٥- علي خلفان أحمد المنصوري	عضواً
٦- شمس الدين بن محي الدين مامو	عضواً
٧- منى محمد سيف بالحصا	عضواً
٨- جمال حامد ثاني المري	عضواً
٩- جمال سيف عيسى آل علي	عضواً

وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ب- إذا انتهت مدة عضوية أعضاء مجلس الأمناء المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة، ولم يتم إعادة تشكيل المجلس، فإنه يستمر في هذه الحالة أعضاء مجلس الأمناء في أداء مهامهم لحين إعادة تعيينهم أو تعيين أعضاء جدد بدلاً عنهم.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من ٢٠١٤/١٠/١١، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٧ أكتوبر ٢٠١٤م
الموافق ٣ محرم ١٤٣٦هـ

قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٤
باعتماد
النظام الأساسي «لجائزة محمد بن راشد آل مكتوم للسلام العالمي»

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (١٩) لسنة ٢٠١١ بإنشاء جائزة محمد بن راشد آل مكتوم للسلام العالمي،

قررنا ما يلي:

اعتماد النظام الأساسي
المادة (١)

يُعتمد بموجب هذا القرار النظام الأساسي «**لجائزة محمد بن راشد آل مكتوم للسلام العالمي**» المُلحق، بما يتضمنه من قواعد وأحكام.

السريان والنشر
المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينُشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٧ أكتوبر ٢٠١٤م
الموافق ٣ محرم ١٤٣٦هـ

النظام الأساسي
لجائزة محمد بن راشد آل مكتوم للسلام العالمي

«مقدمة»

من خصائص الإسلام أنه دين السلام والرحمة للعالمين، فالإسلام رسالة سلام عالمية، ويؤصّل منهج الدعوة إلى الحوار الحضاري، واعتماد التواصل الإنساني والتعايش والتفاعل بين الأمم والشعوب ويؤكد على أهمية التعايش السلمي والوئام بين الجميع، ويدعو إلى نبذ العنف والتطرف، كما أنه يدعو إلى التعاون لما فيه صالح البشرية، فهو دين السلام والمحبة ودين السماحة والوسطية، مصداقاً لقوله تعالى «كنتم خير أمة أخرجت للناس».

التعريفات
المادة (١)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا النظام، المعاني المُبيّنة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.

الإمارة : إمارة دبي.

الحاكم : صاحب السمو حاكم دبي.

المرسوم : المرسوم رقم (١٩) لسنة ٢٠١١ بإنشاء جائزة محمد بن راشد آل مكتوم للسلام العالمي.

الجائزة : جائزة محمد بن راشد آل مكتوم للسلام العالمي.

المجلس : مجلس أمناء الجائزة.

الرئيس : رئيس المجلس.

العضو : عضو المجلس.

الأمين العام : أمين عام الجائزة.

النظام : النظام الأساسي للجائزة.

إنشاء الجائزة

المادة (٢)

يكون للجائزة وفقاً للمرسوم شخصيتها الاعتبارية، واستقلالها المالي والإداري والأهلية الكاملة للتملك والتصرف في الأموال المنقولة وغير المنقولة المخصصة لها.

مقر الجائزة

المادة (٣)

يكون المقر الرئيس للجائزة في الإمارة، ويجوز لها فتح فروع داخل الإمارة وخارجها.

أهداف الجائزة

المادة (٤)

تهدف الجائزة إلى تحقيق ما يلي:

١- تكريم كافة الفئات والجهات التي لها إسهامات متميزة في حفظ السلام في العالم، باعتباره وسيلة للتفاعل الحضاري بين الشعوب.

٢- إنماء السلام والاستقرار وتنميتهما في العالم.

٣- تشجيع روح المبادرة والتميز في حفظ السلام العالمي.

٤- تشجيع الحوار بين الأديان وإبراز الصورة الحقيقية للإسلام باعتباره دين تسامح وسلام.

تشكيل المجلس واختصاصاته

المادة (٥)

أ- يتولى إدارة الجائزة مجلس أمناء يتكوّن من رئيس ونائب للرئيس وعدد من الأعضاء، يتم تعيينهم بقرار من الحاكم.

ب- يعتبر المجلس السلطة العليا المشرفة على إدارة شؤون الجائزة، وتنظيم أعمالها بما يتفق وتحقيق أغراضها، ويكون له في سبيل ذلك القيام بما يلي:

١- رسم السياسة العامة للجائزة، ووضع خططها الاستراتيجية والتنفيذية.

٢- اعتماد الخطط السنوية والمرحلية للأعمال التنفيذية للجائزة في ضوء الأهداف المحددة لها.

٣- إدارة أموال الجائزة ومباشرة شؤونها وتوفير السبل اللازمة لتمكينها من القيام بأنشطتها وتحقيق أغراضها.

٤- اعتماد المعايير والأسس التي يتم على أساسها اختيار الفائزين بالجائزة في مختلف الأنشطة.
٥- إقرار الموازنة السنوية والحساب الختامي للجائزة، ورفعهما للجهات المختصة لاعتمادهما.
٦- اعتماد اللوائح الإدارية والمالية المنظّمة لعمل الجائزة، التي تكفل حسن تنفيذ وسير العمل فيها.
٧- الإعداد لمؤتمر دبي العالمي للسلام، وتحديد موعد انعقاده، والإشراف على تنفيذه.
٨- اعتماد الترشيحات المقدمة لنيل الجائزة.
٩- تشكيل اللجان المتخصصة وفرق العمل الفرعية، وفق متطلبات أنشطة الجائزة وأغراضها.
١٠- تحديد القيمة المالية للجائزة في مختلف مجالات السلام.
١١- الإشراف والتوجيه والمتابعة لأنشطة العمل المتصلة بأهداف الجائزة.
١٢- رفع تقارير سنوية عن مختلف الأنشطة المتعلقة بالجائزة إلى الحاكم.
١٣- أية مهام أخرى تتعلق بأهداف الجائزة يتم تكليفه بها من قبل الحاكم.

اجتماعات المجلس

المادة (٦)

أ- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، وتكون اجتماعاته قانونية بحضور أغلبية أعضائه، على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم، ويصدر المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

ب- يجوز للرئيس دعوة من يراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعات المجلس، دون أن يكون لهم صوت معدود في مداولاته.

تعيين الأعضاء وإسقاط عضويتهم

المادة (٧)

أ- يشترط في اختيار العضو ما يلي:
١- أن يتمتع بالأهلية القانونية الكاملة.
٢- أن لا يقل عمره عن (٢٥) سنة ميلادية.
٣- أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة، لم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رُدّ إليه اعتباره.

ب- تسقط العضوية في الحالات التالية:

١- الوفاة.

٢- الاستقالة.

٣- إذا تخلف عن حضور اجتماعات المجلس أربع مرات متتالية أو ست مرات متقطعة خلال السنة بدون عذر يقبله المجلس.

اختصاصات الرئيس

المادة (٨)

تُناط بالرئيس المهام والصلاحيات التالية:

١- رئاسة اجتماعات المجلس.

٢- الإشراف العام على حسن سير العمل في الجائزة.

٣- التصديق على محاضر الاجتماعات الدورية للمجلس، وتقرير مدقق الحسابات، والحساب الختامي السنوي وعرضه على المجلس.

٤- أية مهام أخرى يتم تكليفه بها من قبل الحاكم.

اختصاصات نائب الرئيس

المادة (٩)

يمارس نائب الرئيس مهام وصلاحيات الرئيس في حال شغور منصبه أو غيابه لأي سبب من الأسباب.

أمين عام الجائزة

المادة (١٠)

أ- يكون للجائزة أمين عام، يعيّن بقرار من المجلس.

ب- بالإضافة إلى الصلاحيات والمهام المنصوص عليها في المرسوم، تُناط بالأمين العام المهام والصلاحيات التالية:

١- الإشراف المباشر على سير العمل بالجائزة.

٢- متابعة تنفيذ السياسات والخطط والبرامج السنوية والمرحلية التي يقرها المجلس.

٣- أية مهام أخرى تتعلق بأهداف الجائزة يتم تكليفه بها من قبل المجلس أو الرئيس.

شروط تعيين الأمين العام

المادة (١١)

يُشترط في أمين عام الجائزة ما يلي:

١- أن يحمل جنسية الدولة.

٢- أن يتمتع بالأهلية القانونية الكاملة.

٣- أن لا يقل عمره عن (٢٥) سنة ميلادية.

٤- أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة، لم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رُدّ إليه اعتباره.

تعديل النظام الأساسي

المادة (١٢)

يجوز للمجلس تعديل أحكام النظام الأساسي كلما دعت الحاجة إلى ذلك، باستثناء ما تعلق منها باسم الجائزة أو مقرها أو أهدافها أو وجودها، حيث يجب أن يتم اعتماد إجراء هذه التعديلات بقرار من الحاكم.

الجهاز الإداري

المادة (١٣)

يتكون الجهاز الإداري للجائزة من عدد من الموظفين، يتم تحديد شروط تعيينهم وحقوقهم وواجباتهم بموجب لائحة يعتمدها المجلس لهذه الغاية.

دورية منح الجائزة

المادة (١٤)

تمنح الجائزة بمعدل مرة واحدة كل سنتين.

تلقي الطلبات

المادة (١٥)

يجوز للمجلس تلقي طلبات الترشح للجائزة من الشخصيات الاعتبارية سواء من داخل الدولة أو خارجها، كما يكون للمجلس ترشيح عدة شخصيات عالمية بناءً على المعايير المعتمدة لديه لهذه

الغاية، ويتولى رئيس المجلس عرض تلك الشخصيات المقترحة على الحاكم.

سحب الجائزة

المادة (١٦)

يجوز للمجلس سحب الجائزة من الفائز بها في أي من الحالات التالية:

١- أن يتبنى أو يدعم أفكاراً تُعادي الدين الإسلامي.

٢- أن يتبنى أو يدعم أفكاراً تُعادي الدولة.

٣- أن ينتسب إلى تنظيم محظور.

ممتلكات الجائزة

المادة (١٧)

أ- أموال الجائزة المنقولة وغير المنقولة ملك للجائزة، وليس للرئيس وأعضاء المجلس أو العاملين بالجائزة حق فيها.

ب- لا يجوز التصرف في أي من أموال الجائزة المنقولة أو غير المنقولة بالبيع أو الرهن أو التنازل أو الاستبدال إلا بقرار من المجلس.

تفسير النظام

المادة (١٨)

للمجلس الحق في تفسير هذا النظام بما لا يخالف أحكام المرسوم.

قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٤
بشأن
تعيين نائب المدير التنفيذي لمركز دبي للإحصاء

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إنشاء مركز دبي للإحصاء،
وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن صلاحية تعيين المدراء التنفيذيين ونواب ومساعدي المدراء العامين والتنفيذيين،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٦) لسنة ٢٠١٣ باعتماد الهيكل التنظيمي لمركز دبي للإحصاء،

قررنا ما يلي:

المادة (١)

يُعين **السيد / طارق يوسف الجناحي** نائباً للمدير التنفيذي لمركز دبي للإحصاء، ويُمنح درجة مدير تنفيذي وفقاً لأحكام قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي المشار إليه.

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ١٦ أغسطس ٢٠١٤م
الموافق ٢٠ شوال ١٤٣٥هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٤
بتعديل بعض أحكام النظام رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩
بشأن
التعرفة الموحدة لاستخدام المواصلات العامة في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ في شأن الضمان الاجتماعي،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٦ في شأن حقوق المعاقين وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ بشأن حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إمارة دبي،
وعلى النظام رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ بشأن التعرفة الموحدة لاستخدام المواصلات العامة في إمارة دبي ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، ويشار إليه فيما بعد بـ «**النظام الأصلي**»،

قررنا ما يلي:

المادة (١)

يُستبدل بكلمة «**النظام**» أينما وردت في النظام الأصلي كلمة «**القرار**».

المادة (٢)

يُستبدل بنصوص المواد (٢) و (٤) و (٧) و (٨) من النظام الأصلي، النصوص التالية:

المادة (٢):

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبيّنة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.

الإمارة : إمارة دبي.

الهيئة : هيئة الطرق والمواصلات.

رئيس مجلس الإدارة : رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي للهيئة.

المواصلات العامة : خدمة نقل الركاب، التي تقدمها الهيئة، وفق برامج زمنية معينة، ومسارات محددة، نظير تعرفة موحدة.

وسائل النقل العامة : المركبات البرية أو البحرية التي يتم تشغيلها من قبل الهيئة، أو بالنيابة عنها، لنقل الركاب، سواء داخل الإمارة أو خارجها، نظير تعرفة موحدة.

مرافق وخدمات المواصلات العامة : أية مبان أو منشآت أو أجهزة أو معدات أو أية خدمات توفرها الهيئة، لاستخدام وسائل النقل العامة، ويشمل ذلك مواقف المركبات.

الراكب : الشخص الطبيعي الذي يستخدم أياً من وسائل النقل العامة، لنقله من محطة إلى أخرى، نظير تعرفة موحدة.

مقدم خدمة المواصلات العامة : الهيئة أو أية جهة أخرى تصرح لها الهيئة بتقديم خدمة المواصلات العامة في الإمارة.

التعرفة الموحدة : أجرة نقل الراكب على أي خط من خطوط المواصلات العامة.

التعرفة المخفضة : أجرة النقل التي تقل عن التعرفة الموحدة، والتي تطبق على فئات معيّنة من الركاب.

البطاقة الإلكترونية الموحّدة : بطاقة إلكترونية تصدرها الهيئة، لغايات سداد تعرفة استخدام وسائل النقل العامة، وتشمل البطاقة الإلكترونية المعرفة والبطاقة الإلكترونية غير المعرفة.

البطاقة الإلكترونية المعرّفة : بطاقة تتضمن البيانات الشخصية لحاملها، مصممة للاستخدام المنتظم لوسائل النقل العامة، يتم من خلالها سداد تعرفة النقل على أي خط من خطوط المواصلات العامة، أو شراء أية خدمات أخرى تحددها الهيئة.

البطاقة الإلكترونية غير المعرّفة : بطاقة لا تتضمن أية بيانات شخصية لحاملها، مصممة للاستخدام المنتظم لوسائل النقل العامة، يتم من خلالها سداد تعرفة النقل على أي خط من خطوط المواصلات العامة، أو شراء أية خدمات أخرى تحددها الهيئة.

منطقة التعرفة : المناطق الجغرافية المحددة في الخريطة المشار إليها في المادة (٣) من هذا القرار.

التذكرة الورقية الموحدة : بطاقة ورقية تصدرها الهيئة، لغايات سداد تعرفة استخدام وسائل النقل العامة.

الموزع : الهيئة أو أية جهة أخرى مصرح لها من الهيئة ببيع التذكرة الورقية الموحدة أو البطاقة الإلكترونية الموحدة.

الرحلة : رحلة مفردة ومستمرة للراكب في وسائل النقل العامة، وفق المسار الذي تحدده الهيئة من وقت لآخر.

الأماكن الخاضعة للتعرفة : المكان المخصص ضمن مرافق وخدمات المواصلات العامة لاستخدام الركاب، والذي يجب سداد التعرفة الموحدة أو التعرفة المخفضة عند استخدامه.

الشخص ذو الإعاقة : كل شخص يعاني من أي قصور أو اختلال طويل الأجل، بدني أو عقلي أو ذهني أو حسي، قد يمنعه من المشاركة بصورة كاملة وفاعلة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

كبار السن : الشخص الذي يبلغ أو يزيد سنه على (٦٠) ستين سنة ميلادية.

مستحق المساعدة الاجتماعية : المواطن الذي يتلقى المساعدة الاجتماعية من الجهات المختصة في الدولة.

الطالب : من هو في سن الخامسة وحتى سن الرابعة والعشرين من عمره المنتظم بالدراسة لدى أي من المؤسسات التعليمية بالدولة، والمواطنين المبتعثين للدراسة خارج الدولة.

المادة (٤):

أ- يكون استخدام وسائل النقل العامة في المناطق المحددة بالخريطة المشار إليها في المادة (٣) من هذا القرار، نظير تعرفة موحدة، يتحدد مقدارها وفقاً لما هو مبين في الجدول رقم (١) الملحق بهذا القرار، ووفقاً للمستويات التالية:

١- مستوى التعرفة الأول، ويطبق على الرحلات التي تبدأ وتنتهي في نفس منطقة التعرفة، أو تكون المسافة بين نقطة بدء الرحلة ونقطة الانتهاء لا تزيد على (٣) كيلو متر.

٢- مستوى التعرفة الثاني، ويطبق على الرحلات التي تبدأ في منطقة تعرفة وتنتهي في

منطقة تعرفة مجاورة لها.

٣- مستوى التعرفة الثالث، ويطبق على الرحلات إلى ثلاث مناطق تعرفة أو أكثر.

ب- تحدد تكاليف إصدار التذاكر والبطاقات وفقاً لما هو مبين في الجدول رقم (٣) الملحق بهذا القرار.

ج- تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القرار أشكال التذكرة الورقية الموحدة والبطاقة الإلكترونية الموحدة بنوعيها المعرفة وغير المعرفة، والبيانات التي يجب أن تتضمنها كل من التذكرة والبطاقة.

المادة (٧):

يُمنح الطلاب، وكبار السن، ومستحقي المساعدات الاجتماعية، تعرفة مخفضة عند استخدامهم الدرجات العادية لوسائل النقل العامة الخاضعة للتعرفة الموحدة، وذلك وفقاً لما هو مبين في الجدولين (١) و (٢) الملحقين بهذا القرار.

المادة (٨):

لا يخضع الأطفال ممن هم دون سن الخامسة، وكذلك الأشخاص ذوي الإعاقة، للتعرفة الموحدة أو المخفضة المقررة بموجب هذا القرار.

المادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ١ أكتوبر ٢٠١٤م
الموافـــــــق ٧ ذو الحجة ١٤٣٥هـ

جدول رقم (١)
بتحديد قيمة التعرفة الموحدة والمخفضة لفئات
مستخدمي وسائل النقل العامة ومرافق وخدمات المواصلات العامة

فئة المستخدمين	نوع التذكرة أو البطاقة	مقدار التعرفة حسب نوع التذكرة أو البطاقة ومستوى التعرفة (بالدرهم)		
		مستوى التعرفة الأول	مستوى التعرفة الثاني	مستوى التعرفة الثالث
الراكب العادي	التذكرة الورقية الموحدة	٤	٦	٨,٥٠
	التذكرة الورقية الموحدة الدرجة الذهبية	٨	١٢	١٧
	البطاقة الإلكترونية المعرّفة وغير المعرّفة	٣	٥	٧,٥٠
	البطاقة الإلكترونية المعرّفة وغير المعرّفة الدرجة الذهبية	٦	١٠	١٥
الراكب من فئة الطلاب وكبار السن ومستحقي المساعدات الاجتماعية	البطاقة الإلكترونية المعرّفة	١,٥٠	٢,٥٠	٣,٧٥

الجدول رقم (٢)
بتحديد قيمة التعرفة الخاصة بالتذاكر أو البطاقات
وفقاً لمدة صلاحيتها

مدة صلاحية البطاقة أو التذكرة	فئة المستخدمين	نوع التذكرة أو البطاقة	قيمة التعرفة حسب نوع التذكرة أو البطاقة ومستوى التعرفة (بالدرهم)		
			مستوى التعرفة الأول	مستوى التعرفة الثاني	مستوى التعرفة الثالث
يوم واحد	فئة الركاب العاديين	التذكرة الورقية الموحدة	٢٠ درهم		
	فئة الركاب مستخدمي الدرجة الذهبية	التذكرة الورقية الموحدة	٤٠ درهم		
٧ أيام	فئة الركاب العاديين	البطاقة الإلكترونية المعرّفة وغير المعرّفة	٥٠	٨٠	١١٠
	فئة الركاب مستخدمي الدرجة الذهبية	البطاقة الإلكترونية المعرّفة وغير المعرّفة	١٠٠	١٦٠	٢٢٠
	فئة الطلاب وكبار السن ومستحقي المساعدات الاجتماعية	البطاقة الإلكترونية المعرّفة	٢٥	٤٠	٥٥
٣٠ يوم	فئة الركاب العاديين	البطاقة الإلكترونية المعرّفة	١٤٠	٢٣٠	٣٥٠
	فئة الركاب مستخدمي الدرجة الذهبية		٢٨٠	٤٦٠	٧٠٠
	فئة الطلاب وكبار السن ومستحقي المساعدات الاجتماعية		٧٠	١١٥	١٧٥

٣ شهور	فئة الركاب العاديين	البطاقة الإلكترونية المعرّفة	٣٣٠	٥٥٠	٨٣٠
	فئة الركاب مستخدمي الدرجة الذهبية		٦٦٠	١,١٠٠	١,٦٦٠
	فئة الطلاب وكبار السن ومستحقي المساعدات الاجتماعية		١٦٥	٢٧٥	٤١٥
١ سنة	فئة الركاب العاديين	البطاقة الإلكترونية المعرّفة	١,٠٦٠	١,٧٧٠	٢,٦٧٠
	فئة الركاب مستخدمي الدرجة الذهبية		٢,١٢٠	٣,٥٤٠	٥,٣٤٠
	فئة الطلاب وكبار السن ومستحقي المساعدات الاجتماعية		٥٣٠	٨٨٥	١,٣٣٥

الجدول رقم (٣)
بتحديد تكاليف إصدار التذاكر والبطاقات

م	نوع البطاقة	تكلفة الإصدار (بالدرهم)
١	التذكرة الورقية الموحّدة	٢
٢	البطاقة الإلكترونية غير المعرّفة	٦
٣	البطاقة الإلكترونية المعرّفة للدرجة العادية	٥٠
٤	البطاقة الإلكترونية المعرّفة للدرجة الذهبية	٦٠
٥	تسجيل البطاقة الإلكترونية غير المعرّفة (عادية أو ذهبية)	٣٠
٦	رسم إضافة أشكال مميزة على البطاقة الإلكترونية المعرّفة (عادية أو ذهبية)	٣٠

قرار المجلس التنفيذي رقم (٣١) لسنة ٢٠١٤
بشأن
تعيين المدير التنفيذي لمستشفى راشد

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء هيئة الصحة في دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٩ باعتماد الهيكل التنظيمي العام لهيئة الصحة في دبي،

قررنا ما يلي:

المادة (١)

تُعين **الدكتورة/ علياء سيف المزروعي** مديراً تنفيذياً لمستشفى راشد، وتُمنح درجة مدير تنفيذي وفقاً لأحكام قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي المشار إليه.

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار اعتبارا من ٢٠١٤/٣/٢٠، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ١ أكتوبر ٢٠١٤م
الموافق ٧ ذو الحجة ١٤٣٥هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤
بشأن
تعيين المدير التنفيذي لمستشفى لطيفة

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء هيئة الصحة في دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٩ باعتماد الهيكل التنظيمي العام لهيئة الصحة في دبي،

قررنا ما يلي:

المادة (١)

تُعين **الدكتورة/ منى عبدالرزاق تهلك** مديراً تنفيذياً لمستشفى لطيفة، وتُمنح درجة مدير تنفيذي وفقاً لأحكام قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي المشار إليه.

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار اعتبارا من ٢٠١٤/٣/٢٠، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ١ أكتوبر ٢٠١٤م
الموافق ٧ ذو الحجة ١٤٣٥هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٤
بشأن
تعيين المدير التنفيذي لمستشفى دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء هيئة الصحة في دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٩ باعتماد الهيكل التنظيمي العام لهيئة الصحة في دبي،

قررنا ما يلي:

المادة (١)

يُعين **الدكتور/ عبدالرحمن محمد الجسمي** مديراً تنفيذياً لمستشفى دبي، ويُمنح درجة مدير تنفيذي وفقاً لأحكام قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي المشار إليه.

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار اعتبارا من ٢٠١٤/٣/٢٠، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ١ أكتوبر ٢٠١٤م
الموافق ٧ ذو الحجة ١٤٣٥هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤
بشأن
تعيين اللجنة العليا للتشريعات عضواً في اللجان القطاعية في المجلس التنفيذي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي،
وعلى المرسوم رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن اللجنة العليا للتشريعات في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء اللجان القطاعية في المجلس التنفيذي وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (١٣) لسنة ٢٠١٤ بتشكيل اللجنة العليا للتشريعات في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

العضوية في اللجان القطاعية
المادة (١)

يُعيّن عضواً في اللجان القطاعية المُنشأة في المجلس التنفيذي بموجب قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩ المُشار إليه ممثلاً عن اللجنة العليا للتشريعات في إمارة دبي.

تسمية ممثل اللجنة العليا للتشريعات
المادة (٢)

يتم تسمية ممثلي اللجنة العليا للتشريعات في إمارة دبي في اللجان القطاعية المُشار إليها في المادة (١) من هذا القرار من قبل رئيس اللجنة العليا للتشريعات.

حلول اللجنة العليا للتشريعات محل دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي

المادة (٣)

تحل اللجنة العليا للتشريعات محل دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي في عضوية اللجان القطاعية في المجلس التنفيذي، وذلك فيما عدا لجنة الأمن والعدل.

السريان والنشر

المادة (٤)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٢٧ أكتوبر ٢٠١٤م
الموافق ٣ محرم ١٤٣٦هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٤
بتعديل بعض أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢
بشأن منهجية اعتماد الهياكل التنظيمية للجهات الحكومية في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ بإنشاء دائرة المالية،
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء دائرة الموارد البشرية لحكومة دبي،
وعلى المرسوم رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن اللجنة العليا للتشريعات في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ بشأن منهجية اعتماد الهياكل التنظيمية للجهات الحكومية في إمارة دبي،
وعلى النظام رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ باعتماد مهام الأمانة العامة والأمين العام للمجلس التنفيذي لإمارة دبي،

قررنا ما يلي:

المادة (١)

يُستبدل بنص المادة (٦) من قرار المجلس التنفيذي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه، النص التالي:

فريق العمل

المادة (٦)

أ- يُشكّل في الأمانة العامة فريق عمل دائم يسمى «**فريق دراسة الهياكل التنظيمية**»، يُؤلّف على النحو التالي:

١- ممثل عن الأمانة العامة رئيساً
٢- ممثل عن دائرة المالية عضواً
٣- ممثل عن الأمانة العامة للجنة العليا للتشريعات في إمارة دبي عضواً

٤- ممثل عن دائرة الموارد البشرية لحكومة دبي عضواً

٥- أحد موظفي الأمانة العامة منسقاً

ب- تتم تسمية ممثلي الجهات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من قبل مسؤولي تلك الجهات.

ج- يصدر الأمين العام قراراً يحدد فيه آلية عمل الفريق، وكيفية عقد اجتماعاته، واتخاذ قراراته وتوصياته.

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٢٧ أكتوبر ٢٠١٤م
الموافق ٣ محرم ١٤٣٦هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٤
باعتماد
الهيكل التنظيمي لبعض المؤسسات التابعة لهيئة الطرق والمواصلات

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات،
وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء المؤسسات التابعة لهيئة الطرق والمواصلات واعتماد هيكلها المؤسسي والتنظيمي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠ بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ بشأن منهجية اعتماد الهياكل التنظيمية للجهات الحكومية في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

اعتماد الهيكل التنظيمي
المادة (١)

يُعتمد بموجب هذا القرار ما يلي:
١- الهيكل التنظيمي المُلحق لمؤسسة القطارات بهيئة الطرق والمواصلات.
٢- الهيكل التنظيمي المُلحق لمؤسسة المرور والطرق بهيئة الطرق والمواصلات.

إصدار القرارات التنفيذية
المادة (٢)

يكون لرئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي لهيئة الطرق والمواصلات إصدار القرارات اللازمة

لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك اعتماد وصف المهام للإدارات والأقسام المشمولة بالهيكلين التنظيميين المشار إليهما في المادة (١) من هذا القرار.

الإلغاءات

المادة (٣)

يُلغى أي نص في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه و أحكام هذا القرار.

السريان والنشر

المادة (٤)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٢٧ أكتوبر ٢٠١٤م
الـمـوافـــــــــق ٣ محرم ١٤٣٦هـ

الهيكل التنظيمي لمؤسسة القطارات بهيئة الطرق والمواصلات

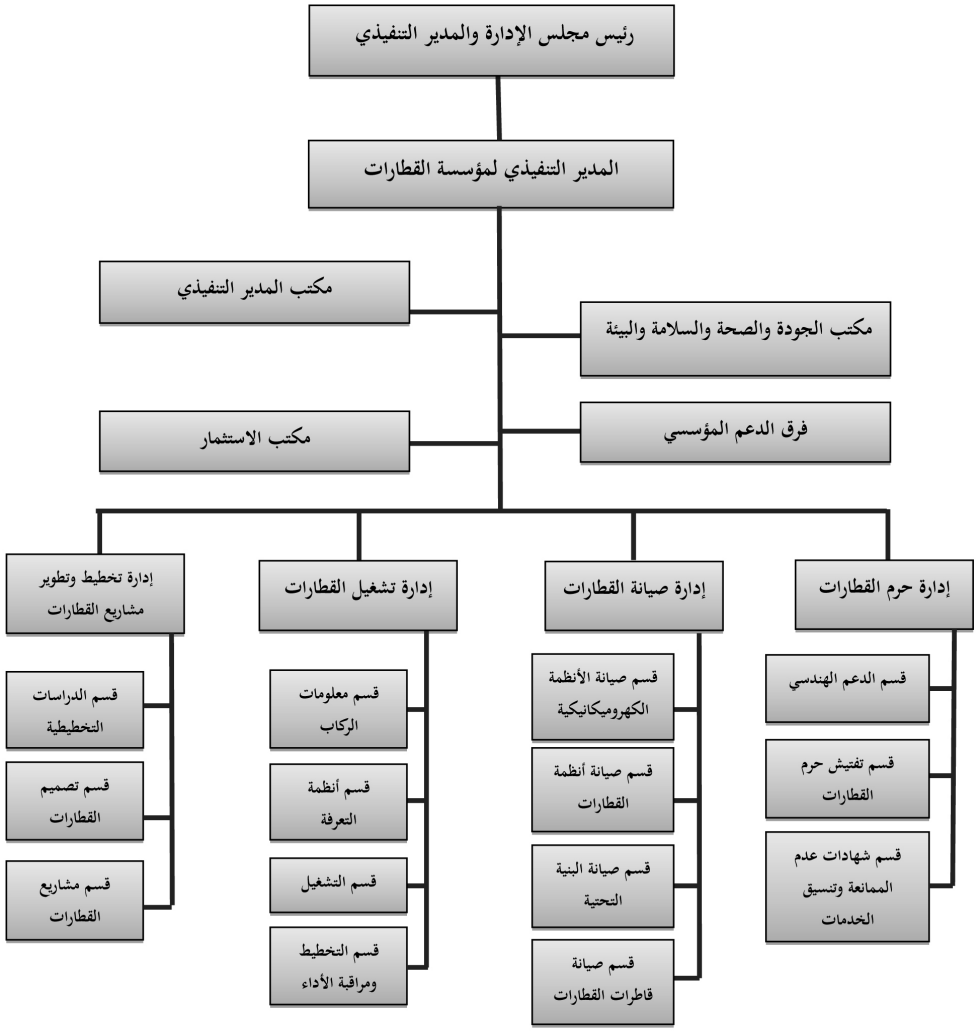

الهيكل التنظيمي لمؤسسة المرور والطرق بهيئة الطرق والمواصلات

قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٤
باستحداث
إدارة الخدمات المالية الذكية في قطاع الحسابات المركزية بدائرة المالية

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ بإنشاء دائرة المالية،
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي العام لدائرة المالية،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ بشأن منهجية اعتماد الهياكل التنظيمية للجهات الحكومية في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

استحداث إدارة الخدمات المالية الذكية
المادة (١)

أ- تُستحدث في قطاع الحسابات المركزية بدائرة المالية إدارة تسمى «**إدارة الخدمات المالية الذكية**».

ب- تتألف إدارة الخدمات المالية الذكية المستحدثة بموجب هذا القرار من عدد من الأقسام وذلك على النحو المبين في الهيكل التنظيمي المُلحق.

إصدار القرارات التنفيذية
المادة (٢)

يكون لمدير عام دائرة المالية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك اعتماد وصف المهام والمسؤوليات لإدارة الخدمات المالية الذكية والأقسام التابعة لها.

السريان والنشر

المادة (٣)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٢٧ أكتوبر ٢٠١٤م
الموافق ٣ محرم ١٤٣٦هـ

الهيكل التنظيمي لقطاع الحسابات المركزية بدائرة المالية

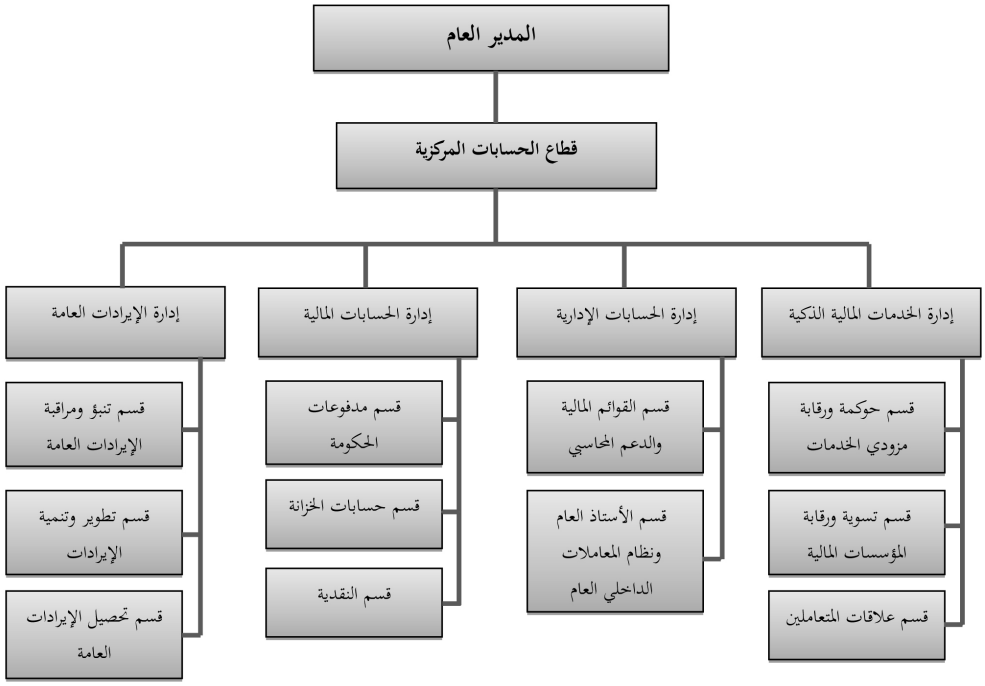

قرار المجلس التنفيذي رقم (٤١) لسنة ٢٠١٤
باعتماد
الهيكل التنظيمي لكلية محمد بن راشد للإدارة الحكومية

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٢ بشأن كلية محمد بن راشد للإدارة الحكومية وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ بشأن منهجية اعتماد الهياكل التنظيمية للجهات الحكومية في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

اعتماد الهيكل التنظيمي
المادة (١)

يُعتمد الهيكل التنظيمي لكلية محمد بن راشد للإدارة الحكومية المُلحق بهذا القرار.

إصدار القرارات التنفيذية
المادة (٢)

يكون للرئيس التنفيذي للكلية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك اعتماد وصف المهام والمسؤوليات للإدارات والأقسام المشمولة بالهيكل التنظيمي المُعتمد بموجب أحكامه.

السريان والنشر

المادة (٣)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٢٧ أكتوبر ٢٠١٤م
الموافق ٣ محرم ١٤٣٦هـ

الهيكل التنظيمي لكلية محمد بن راشد للإدارة الحكومية

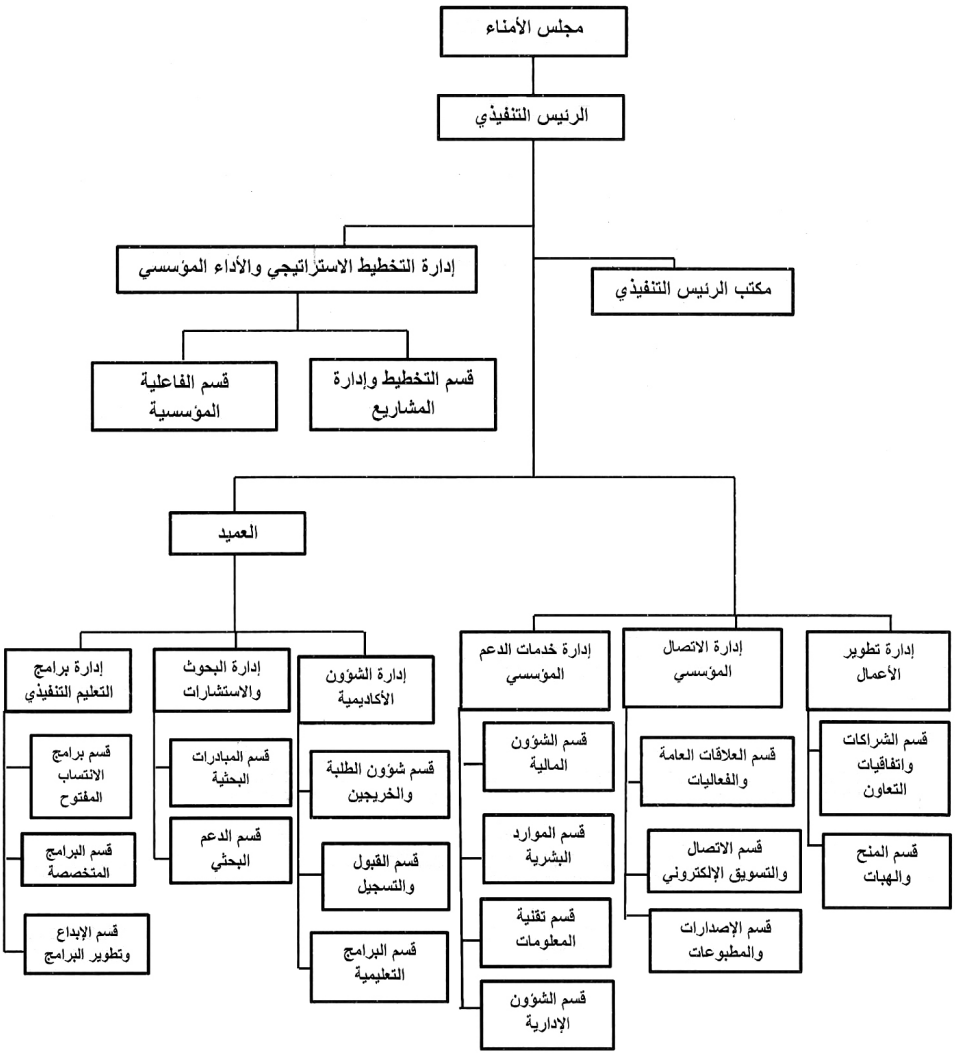

قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤
باعتماد
الهيكل التنظيمي لكلية الإمام مالك للشريعة والقانون

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١١ بإنشاء كلية الإمام مالك للشريعة والقانون،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ بشأن منهجية اعتماد الهياكل التنظيمية للجهات الحكومية في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

اعتماد الهيكل التنظيمي
المادة (١)
يُعتمد الهيكل التنظيمي لكلية الإمام مالك للشريعة والقانون المُلحق بهذا القرار.

إصدار القرارات التنفيذية
المادة (٢)
يكون للرئيس التنفيذي لكلية الإمام مالك للشريعة والقانون إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار، بما في ذلك اعتماد مهام الوحدات التنظيمية المشمولة بالهيكل التنظيمي المعتمد بموجب أحكامه.

الإلغاءات
المادة (٣)
يُلغى أي نص في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

السريان والنشر

المادة (٤)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٢٧ أكتوبر ٢٠١٤م
الموافق ٣ محرم ١٤٣٦هـ

الهيكل التنظيمي لكلية الإمام مالك للشريعة والقانون

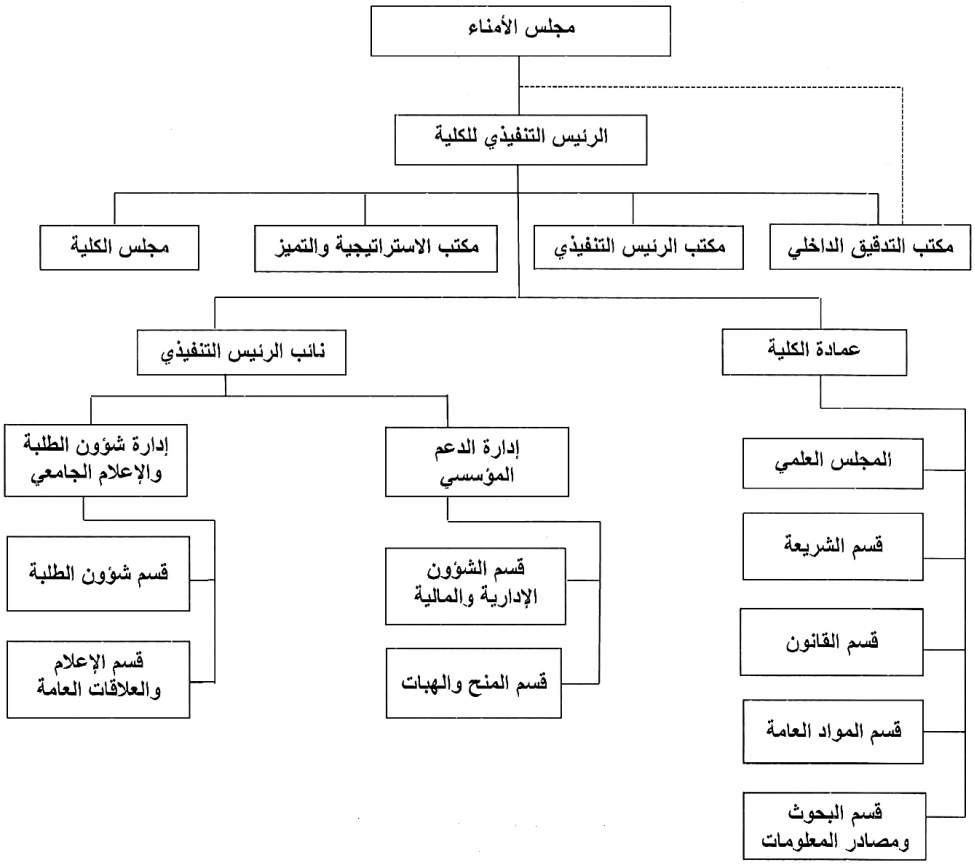

قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٤
بتشكيل
مجلس إدارة مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧ بشأن إنشاء مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١١ بإعادة تشكيل مجلس إدارة مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر،

قررنا ما يلي:

تشكيل مجلس الإدارة
المادة (١)

أ- يُشكّل مجلس إدارة «**مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر**»، على النحو التالي:

١- حسين أحمد ضاعن القمزي	رئيساً
٢- عبيد سالم عبيد الشامسي	عضواً
٣- عبدالرحمن حارب راشد الحارب	عضواً
٤- عبيد موسى حارب بن حارب	عضواً
٥- شهاب محمد عبدالخالق قرقاش	عضواً
٦- مروان اقبال عابدين	عضواً
٧- آمنة خلفان صالح الجلاف	عضواً

وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ب- إذا انتهت مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة، ولم يتم إعادة تشكيل المجلس، فإنه يستمر في هذه الحالة أعضاء مجلس الإدارة في أداء مهامهم لحين إعادة تعيينهم أو تعيين أعضاء جدد بدلاً عنهم.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٢٧ أكتوبر ٢٠١٤م
الموافق ٣ محرم ١٤٣٦هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٤
بتشكيل
مجلس إدارة مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١١ بإعادة تشكيل مجلس إدارة مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال،

قررنا ما يلي:

تشكيل مجلس الإدارة
المادة (١)

أ- يُشكّل مجلس إدارة «**مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال**» على النحو التالي:

١- د. عبدالله إبراهيم الخياط	رئيساً
٢- اللواء/ عبيد مهير بن سرور	نائباً للرئيس
٣- المستشار/ خليفة راشد بن ديماس	عضواً
٤- السيد/ عبد الله محمد بن سوقات	عضواً
٥- السيد/ عبد المنعم سالم عبيد بن سويدان	عضواً
٦- د. أسماء عبد الله الغرير	عضواً
٧- د. سعاد محمد عبد الله المرزوقي	عضواً
٨- السيدة/ عفراء راشد البسطي	عضواً

وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ب- إذا انتهت مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة، ولم يتم إعادة تشكيل المجلس، فإنه يستمر في هذه الحالة أعضاء مجلس الإدارة في أداء مهامهم

لحين إعادة تعيينهم أو تعيين أعضاء جدد بدلاً عنهم.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من ٢٠١٤/٩/٢٨، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٢٧ أكتوبر ٢٠١٤م
الموافق ٣ محرم ١٤٣٦هـ

قرار
بإعادة تشكيل مجلس أمناء
جائزة حمدان بن راشد آل مكتوم للأداء التعليمي المتميز

نحن حمدان بن راشد آل مكتوم نائب حاكم دبي

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء جائزة حمدان بن راشد آل مكتوم للأداء التعليمي المتميز وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ «**الجائزة**»،
وعلى قرار تشكيل مجلس أمناء جائزة حمدان بن راشد آل مكتوم للأداء التعليمي المتميز الصادر في ٢٢ يونيو ٢٠١٤،

قررنا ما يلي:

تشكيل مجلس الأمناء

المادة (١)

أ- يُعاد تشكيل مجلس أمناء جائزة حمدان بن راشد آل مكتوم للأداء التعليمي المتميز، ليصبح على النحو التالي:

١- معالي/ حسين إبراهيم الحمادي - وزير التربية والتعليم رئيساً
٢- د. جمال محمد المهيري - أمين عام الجائزة نائباً للرئيس
٣- أحمد محمد بن حميدان عضواً
٤- د. لؤي محمد بالهول عضواً
٥- د. أحمد عيد المنصوري عضواً
٦- د. خليفة علي السويدي عضواً
٧- محمد سلطان سعيد عضواً
٨- سليمان عبدالخالق الأنصاري عضواً

وذلك لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد.

ب- إذا انتهت مدة عضوية أعضاء مجلس أمناء الجائزة المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة

ولم يتم إعادة تشكيل المجلس، فإنه يستمر في هذه الحالة أعضاء مجلس الأمناء في أداء مهامهم لحين إعادة تعيينهم أو تعيين أعضاء جدد بدلاً عنهم.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن راشد آل مكتوم
نائب حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٨ نوفمبر ٢٠١٤م
الموافـــــــــق ١٥ محرم ١٤٣٦هـ

قرار إداري رقم (١) لسنة ٢٠١٤
بشأن
منح بعض موظفي سلطة مدينة دبي الملاحية صفة مأموري الضبط القضائي

رئيس سلطة مدينة دبي الملاحية

بعد الاطلاع على القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء مدينة دبي الملاحية، ويشار إليها فيما بعد بـ «**السلطة**»،
وعلى القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٠ بشأن ترخيص الوسائل البحرية في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (١١) لسنة ٢٠١٣ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٠ بشأن ترخيص الوسائل البحرية في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

المادة (١)

يُمنح موظفو السلطة المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول الملحق بهذا القرار، صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٠ وقرار المجلس التنفيذي رقم (١١) لسنة ٢٠١٣ المشار إليهما والقرارات الصادرة بموجبهما، ويكون لهم بهذه الصفة تحرير محاضر الضبط والاستعانة بأفراد الشرطة.

المادة (٢)

على المدير التنفيذي للسلطة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

١- إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (١) من هذا القرار.

٢- اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية.

المادة (٣)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

سلطان أحمد بن سليم
رئيس السلطة

صدر في دبي بتاريخ ٢٣ أكتوبر ٢٠١٤م
الـمـوافـــــق ٢٩ ذو الحجة ١٤٣٦هـ

جدول
بتحديد أسماء موظفي السلطة
المخولين صفة مأموري الضبط القضائي

م	الاسم	المسمى الوظيفي
١	عبد الرحمن حسن إبراهيم	مفتش بحري
٢	يوسف محمد رمضان	إداري - التسجيل والترخيص
٣	فايق موسى حسن مسالمه	مدير أول - الأنظمة والمعايير الفنية
٤	أحمد سعيد إبراهيم	إداري أول
٥	خليل نعيم الأحمد	مفتش بحري
٦	وليد خالد عبد المجيد	ضابط - الترخيص
٧	فراس وحيد سلو	إداري
٨	صفية جاسم عبدالله الزعابي	ضابط - الترخيص
٩	عبد الرحيم عبداللطيف العمري	مفتش بحري